AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 5، الرقم5، اغسطس 2022
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hikmah.v5i5.308

مبدأ المسؤولية في ضوء الحكم الراشد "دراسة تحليلية"

The Principle of Responsibility in the Light of Good Governance "An Analytical Study"

Belal J A Mahmoud بلال جميل محمود
Abdulhamid Abusulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge And Human Sciences, International Islamic University Malaysia
B-mahmoud2030@hotmail.com
Muntaha bin Artalim Zaim منتهى أرتاليم زعيم
Abdulhamid Abusulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge And Human Sciences, International Islamic University Malaysia
muntaha@iium.edu.my

Article Progress

Received: 21 Oktober 2021
Revised: 23 Disember 2021
Accepted: 04 August 2022

*Corresponding Author:
Belal J A Mahmoud
PhD student at Abdulhamid Abusulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge And Human Sciences, International Islamic University Malaysia
B-mahmoud2030@hotmail.com

ملخص

معايير الرشاد في النظام السياسي الإسلامي كثيرة، منها شرعية المحاسبة والمسؤولية، وأهمية هذا المعيار تتجلَّى من كونه أحدَ صور التكافل السياسي الذي أرسى الإسلام مبادئه، حيث إنَّه يرتكِزُ على إشراك الحاكم والمحكوم في إدارة شؤون الحكم، وأن ليس أحدا في النظام الإسلامي مُعْفًى من المسؤولية؛ ما يُفضِي بدوره إلى تقويم الحاكم والمحكوم على حدٍّ سواء. ويُظْهِرُ مشكلةَ البحث التساؤلُ عن التصور الإسلامي لهذا المبدأ، وما يثوِّره هذا التساؤل من القضايا ذات الصلة، نحو: ما الأسس التي تنهض بالمسؤولية وفقا للتصور الإسلامي؟ وما علاقته بفروض الكفايات والتي من أهمِّها ما يتعلق بالنظام السياسي؟ ثمَّ هل تقتصر المسؤولية على أحد دون غيره، وعلى الآخرة دون الدنيا؟ وحيث إن المسؤولية أحد صور التكافل السياسي، فما مراتب المسؤولية في الحكم الراشد؟ ويهدف البحث إلى بيان التصور الإسلامي لمعيار المسؤولية، والكشف عن مستوياته في الحكم الراشد. وفي سبيل ذلك سلك الباحثان المنهجين الاستقرائي والتحليلي. وانتهى البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: ابتناء المسؤولية على ركني التكليف والمحاسبة، وأن المخاطب بالمسؤولية ثلاثة مستويات، هي: الحاكم والأمة والفرد، وكلٌّ منها يضطلع بتكاليفَ تتَّسِق وإمكاناته، ويخضع للمحاسبة عليها.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، المشاركة السياسية، ثنائية المسؤولية، التكليف والمحاسبة، فروض الكفاية.

Abstract

The criteria of guidance in the Islamic political system are many, including the legitimacy of accountability and responsibility, and the importance of this criterion is evidenced by the fact that it is one of the forms of political interdependence that Islam established its principles, as it is based on the involvement of the ruler and the ruled in the management of governance affairs, and that no one in the Islamic system is exempt from responsibility; Which in turn leads to the evaluation of the ruler and the ruled alike. The research problem shows the question about the Islamic conception of this principle, and what this question raises from related issues, towards: What are the foundations that promote responsibility according to the Islamic conception? And what is its relationship to the assumptions of competencies, the most important of which is what is related to the political system? Then is the responsibility limited to one person and not another, and to the afterlife rather than the world? Since responsibility is one of the forms of political interdependence, what are the levels of responsibility in good governance? The research aims to clarify the Islamic conception of the criterion of responsibility, and to reveal its levels in the good governance. To this end, the researchers followed the inductive and analytical approaches. The research concluded with a number of results, the most important of which are: responsibility is based on the two pillars of assignment and accountability, and that the responsibility is addressed to three levels: the ruler, the nation, and the individual, and each of them bears costs that are consistent with its capabilities, and is subject to accountability for it.

Keywords: good governance, political participation, dual responsibility, assignment and accountability, sufficiency assignments.

المقدمة

اَلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أعمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ؛

فالإسلام دين ودولة، والحكم في نظر الإسلام فريضة دينية، وضرورة حيوية؛ ذلك أنَّ منهجَ الإسلامِ المتكاملَ يسعى لصَوْغِ الحياةِ بكلِّ تفاصيلها على عَيْنِ أحكامه وتشريعاته، وهذا يقتضي ضرورةً إقامة دولة إسلامية، ترعى هذا المنهجَ، وتُحَكِّمُه في حياة الناس.

بَيْدَ أن الإسلام لا يبتغي غيرَ الحكم الراشد بدلا، وهو -أي: الحكم الراشد- إدارةُ شؤون البلاد على وجه يحقِّق المصلحة ويدرأ المفسدة وَفْقًا لأحكام الشريعة المطهَّرة؛ وعليه: فليس الرشادُ بوصفٍ يدَّعيه كلُّ أحد، وإنما هو معاييرُ متى ما اتَّصف الحكم بها كان راشدا، وإلا فالبينة على من ادَّعى.

إنَّ من أهم دعائم السداد في المذهبية السياسية الإسلامية الرضا بمرجعية الشريعة، وإرساء مبادئ حقوق الإنسان، والشورى، والحرية، والعدالة، والمساواة، وشرعية المحاسبة والمسؤولية، وغيرها. ويتناول هذا البحث بالدراسة أصلا عريقا منها، وهو شرعية المسؤولية والمحاسبة، مبيِّنًا التصوُّر الإسلامي له، ومراتبه في الحكم السياسي الراشد.

واللهَ أسألُ أن يُخلِّصَ نيَّتي؛ ليجعل ما أسْطُره مما ينفع الناس، فيمكث في الأرض.

مشكلة البحث:

مبدأ المسؤولية أحد دعائم السداد في النظام السياسي من حيث هو بصرف النظر عن كون الشريعة الإسلامية إطارَه المرجعي أم لا، غير أنَّ هذا يفرض تساؤلا محوريا مفاده: ما التصور الإسلامي لهذا المبدأ؟ تمييزا له في النظام الإسلامي عنه في غيره، وهو تساؤل يثوِّر مجموعة من القضايا ذات الصلة، نحو: ما الأسس التي تنهض بالمسؤولية وفقا للتصور الإسلامي؟ وما علاقته بفروض الكفايات والتي من أهمِّها مسائل الإمامة وما يتعلق بالنظام

السياسي؟ ثمَّ هل تقتصر المسؤولية على أحد دون غيره، وعلى الآخرة دون الدنيا؟ وحيث إن المسؤولية أحد صور التكافل السياسي الذي أرسى الإسلام مبادئه؛ فتظهر الحاجة لبيان مستويات المسؤولية في الدولة الإسلامية.

أسئلة البحث:

1. ما التصور الإسلامي لمبدأ المسؤولية؟
2. ما مستويات المسؤولية في الحكم الراشد؟

أهداف البحث:

1. بيان التصور الإسلامي لمبدأ المسؤولية.
2. الكشف عن مستويات المسؤولية في الحكم الراشد.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان على المنهجين الاستقرائي ثم التحليلي، سبيلهما في ذلك استقراء المادة العلمية المتعلقة بالمسؤولية من مظانِّها؛ بغية تحليلها ودراستها، وصولا إلى التصور الإسلامي لمبدأ المسؤولية ومراتبه في الحكم السياسي الراشد.

الدراسات السابقة:

موضوع المسؤولية تناولته كثير من الأبحاث إن استقلالا أو تبعا، ومن أقربها لدراسة الباحث ما يلي: **"مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"**، للباحث: مروان محمد المدرّس (Marwan, 2002)، تحدَّث الفصل الأول فيه عن مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي، في حين تكفَّل الباب الثاني ببيان مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، وضمَّ هذا الباب ثلاثة فصول، الأول: حقوق رئيس الدولة وواجباته في الفقه الإسلامي، والثاني: مسؤولية الرئيس الدنيوية، والثالث: مسؤولية الرئيس الدينية. وواضح أنَّ الفصل الثاني من هذا البحث يتقاطع مع دراسة الباحث، والتي تمتاز عنه ببيان

التصور الإسلامي لمبدأ المسؤولية، مع بيان مراتب المسؤولية التي لا تقتصر على رئيس الدولة.

وبحث آخر بعنوان: "**الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي** (Ṣāliḥ, 2012)"، للباحثين صالح أوزد وحمزة حمزة، ويدرس هذا البحث الرقابة الشعبية من حيث بيان المقصود بها، والتأصيل الشرعي لها، ووسائلها في الفقه الإسلامي، وأخيرا تاريخ نشأتها وتطورها عبر العصور. ويتقاطع البحثان في الحديث عن أحد مراتب المسؤولية وهي الرقابة الشعبية، التي تشمل مسؤولية الأمة والأفراد، ولا يزيد بحثنا بالحديث عن مراتب المسؤولية الثلاثة فحسب، بل بالحديث عن مبدإ المسؤولية وفقا للتصور الإسلامي.

أما بحث "**مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري** (Ṣāmiyah, 2016)" للباحثة سامية العايب؛ فناقش المسألة من خلال فصلين، الأول: ماهية المسؤولية في الإسلام وفي القانون الوضعي، والثاني: أساس تقرير مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الدستوري. ويلتقي البحثان في الحديث عن بعض خصائص المسؤولية في الفقه الإسلامي، غير أن هذا البحث ينفرد بالحديث عن الفلسفة الإسلامية لمبدإ المسؤولية، على أنه لا يقتصر على مسؤولية رئيس الدولة.

في ضوء الدراسات السابقة؛ يمتاز هذا البحث ببيان التصور الإسلامي لمبدإ المسؤولية، ومراتبه التي لا تقتصر على الحاكم بل تشمل الأمة والأفراد.

خطة البحث:

المبحث الأول: التصور الإسلامي لمبدإ المسؤولية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الأسس التي تنهض بمبدإ المسؤولية

المطلب الثالث: مبدأ المسؤولية وعلاقته بفرض الكفاية

المطلب الرابع: ثنائية المسؤولية في النظرة الإسلامية

المبحث الثاني: مستويات المسؤولية في الحكم الراشد

المطلب الأول: مسؤولية الحاكم الدينية والدنيوية

المطلب الثاني: مسؤولية الأمة الدينية والدنيوية

المطلب الثالث: مسؤولية الفرد الدينية والدنيوية

الخاتمة

المبحث الأول
التصور الإسلامي لمبدأ المسؤولية

قال الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (22) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 22 – 23]، والآيات إذ تقرّر كمالًا خاصًّا بالخالق، فإنها ترسي مبدأ المسؤولية والمحاسبة على جميع الخلائق، وبيان الفلسفة الإسلامية لمبدأ المسؤولية يتجلَّى من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا

لفظ المسؤولية مُحدَثٌ من حيث المبنى (Ibrāhīm, 2004)، تراثيٌّ من حيث المضمون والمعنى، خاصة أن المسؤولية وأهلية الأداء مترادفان؛ إذ أهلية الأداء "صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا (Al-Ḥabash)".

و"المسؤولية" يؤول أمر اشتقاقها اللغوي إلى الفعل الثلاثي "سأل"؛ لأنها مصدرٌ صناعيٌّ[1] (Aḥmad Wa Ākharūn, 2008)من "مسؤول"، و"المسؤول" اسم مفعول من "سأل" التي تدلُّ على استدعاءِ معرفةٍ أو مالٍ أو ما يؤدِّي إليهما (Al-Rāghib Al-Aṣfahānī).

ومن المسؤولية: نظريةُ تحمل التبعة، يقال: "أنا بريء من مسؤولية هذا العمل"، أي: لا أتحمَّل تبعاته (Aḥmad Wa Ākharūn, 2008; Qal'ajī wa Qanībī, 1988)،

([1]) المصدر الصناعي: ما انتهى بياء مشدَّدة وتاء، مأخوذ من المصدر كالفروسيَّة، أو من أسماء الأعيان كالخشبيَّة، أو من المشتقَّات كالقابليَّة، أو من الأدوات كالماهيَّة والكيفيَّة. ينظر: أحمد مختار عمر وآخرون: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 2008)، ج 2، ص 1324.

وهذا المعنى –أعني الالتزام وتحمُّلَ التبعة– هو قطب الرحى الذي تدور عليه تعريفات المسؤولية على اختلاف ألفاظها، وتباين مبانيها.

والواقع أن تعريفات المسؤولية متعددة متباينة؛ وسبب ذلك عائد إلى أن بعضها عرَّف المسؤولية باعتبار العموم، والبعض الآخر عرَّف نوعا خاصًّا منها، كالمسؤولية الأخلاقية أو الجنائية أو الاجتماعية. غير أن تعريف المسؤولية بأنها "كون الفرد مكلَّفًا بأن يقوم ببعض الأشياء، وبأن يقدِّم عنها حسابًا إلى غيره (Darāz, 1985)" هو التعريف المنتخَب في نظر الباحث؛ والسر في تقديمه على ما سواه أنه يصدق على أنواع المسؤولية كلِّها، كما أنه آوى إليه ركني المسؤولية، وهما: التكليف بالفعل، والمحاسبة عليه.

وعليه: فالمسؤولية ينهض بها أساسان، هما: التكليف، والمحاسبة عليه؛ إذ لا مسؤولية بلا تكليف، ولا تكليف بلا محاسبة (Fatḥī, 2013)، وحيثما وجد التكليف والالتزام؛ فثمَّت المساءلة والمحاسبة. وهذا التلازم لا يقف عند هذا الحد، بل إنه ممتد؛ لأنه لا تكليف بلا حرية، ولا حرية بلا كرامة؛ ووجه ذلك: أنَّ الفطرة الإنسانية تقتضي الكرامة بالنص، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، والحرية أظهر تجليات الكرامة؛ ومن هنا، كانت المسئولية صفة تكريم وتشريف للإنسان؛ لأنها تأوي إلى منبع الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: الأسس التي تنهض بمبدأ المسؤولية

تقدَّم أن للمسؤولية ركنين، وكلٌّ منهما ينهض به أساس شرعي، وإليك بيان ذلك:

1) **أما الأساس الأول وهو التكليف** (Fatḥī, 2013)؛ فمنشؤه عقيدة الاستخلاف التي قرَّرها القرآن؛ ذلك أنَّ الله عز وجل جعل الإنسان خليفته في الأرض، قال الله **عز وجل**: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، وجعل الامتثال للتكاليف الشرعية سبيلا للخلافة المرضِيَّة، فقال عز وجل: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]، وقال عز وجل: ﴿وَعَدَ

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 55]، وهذه التكاليف الشرعية تَعُمُّ جميعَ وظائف الدين، وهي الأمانة المقصودة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ﴾ [الأحزاب: 72]، وتفسير الأمانة بجميع التكاليف الشرعية هو أجمع التفاسير وأرجحها، وأما تفسيرها ببعض آحادها، فلا ريب أنه حقٌّ، لكن لا يجب قصر الآية عليه، والله أعلم (Ismā'īl, 1999).

وإذا كان الاستخلاف هو خلافة الله في تنفيذ أوامره وتطبيق أحكامه؛ فإنَّ الخليفة –والمراد به هنا مطلق الإنسان لا خصوص حاكم الدولة الإسلامية– مسؤول عن النهوض بأعباء الخلافة، وصَوْغِ الحياة على عين هذا التشريع، فأضحت هذه العقيدة هي مصدر الالتزامات والتكاليف الإيجابية والسلبية الواقعة على عاتق الأمة المسلمة أفرادا وجماعات.

2) **وأما الأساس الثاني وهو المحاسبة؛** فمردُّه إلى أنَّ التكليف بلا مسؤولية عبث تُصانُ الشريعة عن مثله، فلا يستقيم نظام التكليف بلا محاسبة ومساءلة، بل إنَّه نقص نزَّه الله عز وجل ذاته عن فعله، قال الله عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: 115 – 116]، ولأجل ذلك كانت الدنيا دار الابتلاء –أعني الابتلاء بالتكاليف الشرعية–، والآخرة دار الجزاء، وتقرير القرآن لهذا المعنى كثير حدَّ الاستفاضة.

المطلب الثالث: مبدأ المسؤولية وعلاقته بفرض الكفاية

الغايات الشرعية الكبرى –كمسائل الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– والقضايا المتعلقة بالمصالح العامة جعل الشارع فرائضها على الكفاية؛ للعجز عن القيام بها إلا بتعاون الجماعة (Abū, Isḥāq, 1997; Al-Sayūṭī, 1997; Al-Rīs, 1976).

والصلة وثيقة بين فرض الكفاية والمسؤولية؛ ذلك أنَّ **فرض الكفاية**: هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما من عموم المكلفين، وليس من كل فرد بعينه، فإذا قام به البعض؛ فقد تحقَّق مقصود الشارع، وبرئت الذمة، وسقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع(Al-Sayūṭī, 1997; Khalāf, 2003).

والمسؤولية التي يرسِّخها فرض الكفاية تتجلى في أمور، منها:

كونه موجها لكل مكلف ابتداء (Jamāluddīn)، بما يذكي الشعور بالمسؤولية، ويستفزُّ الناس لامتثاله، كما لو كان من فرائض الأعيان.

1) إنه يضع الكلَّ أمام مسؤولياته، مع مراعاة قدراته وإمكاناته، ففرض القادر القيام بالفعل بنفسه، وفرض العاجز إيجاد القادر وحمله على القيام به (Abū, Isḥāq, 1997) ، وعليه: فالكل –في ميزان فروض الكفاية– قادر بشكل مباشر أو غير مباشر، فليس أحد فيه بمنأى عن المسؤولية.

2) إنَّ التراخي في إقامة هذه الفرائض سيعود شؤمه على الجميع، من جهة الإثم الأخروي وضياع النفع الدنيوي.

المطلب الرابع: ثنائية المسؤولية في النظرة الإسلامية

وهذه الثنائية يبيِّنها الوجهان التاليان:

الوجه الأول (Munir, 2013; Marwan, 2002; Ḥakim): أنها مسؤولية شاملة للدنيا والآخرة، فهي مسؤولية أمام الخالق وأمام الخلائق. أما المسؤولية الدنيوية؛ فهي مسؤولية الجميع –وأريد بالجميع: السلطة والأمة والفرد– أمام القانون الإسلامي، كما أن كلًّا منهم مسؤول أمام الآخر وقوّام على غيره بالحق. وأما المسؤولية الدينية "الأخروية"؛ فهي المسؤولية

أمام الله عز وجل عن مدى الامتثال للتكاليف والقيام بالالتزامات، **والمراد بها**: "أن كل إنسان سوف يُسأل عن تفاصيل ما ابتلي فيه في الدنيا، وفي ضوء نجاحه أو فشله لتحمُّل هذه المسؤولية يتقرَّر جزاؤه ومصيره(Majmū'at Min Al-Mukhtaṣṣīn)". وفي ضوء هاتين المسؤوليتين، يحسن التنبيه إلى أمور، منها:

1) تهدف الشريعة بتقرير هذين النوعين من المسؤولية إلى تقوية الوازع الإيماني والرادع السلطاني[2]، فإذا قوي الأمران معا؛ فثمَّ أكمل الأحوال وأعلاها (Al-'Uthaymīn) .

2) المسؤولية أمام الله لا تقتصر على الآخرة فحسب؛ لأنها قد تكون عقوبات عاجلة في الدنيا قبل الآخرة.

3) تتفوَّق مسؤولية الآخرة على الدنيا بميزات، منها: أنها أمام الله عز وجل، وهذا يضفي عليها رهبة ووجلا، خاصة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ثم إنها تكون في صورة ثواب وعقاب، كما أنه يستحيل التهرب منها يوم القيامة (Marwan, 2002) .

الوجه الثاني (Munir, 2013): أنَّ كلَّ مسلم في الإسلامي قوَّام على نفسه وقوَّام النظام على غيره؛ إذ هو مسؤول عن تنفيذ أحكام الشرع على نفسه أولًا وعن حمل غيره على تنفيذها ثانيًا، فكلٌّ قوام على غيره وغيره قوام عليه، وهو مراقِب ومراقَب، وداع ومدعو، سواء هذا على مستوى الأفراد والجماعات.

وهذا الوجه تنهض به فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (Munir, 2013) ، قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ

([2]) لا أقصد بالسلطان خصوص الإمام الحاكم، بل المقصود: كل من ملك سلطانا يخوله محاسبة غيره ومساءلته.

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]، وقال النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ (Muslim, 1998)"، وبناء على هذا الأصل قام نظام الحسبة في الإسلام، وهو "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (Al-Baṣrī, 1989; Abū Ya'lā, 2000)".

المبحث الثاني

مستويات المسؤولية في الحكم الراشد

تقدَّم أن المسؤولية تقوم على ركني التكليف والمحاسبة عليه، والذي يظهر للباحث: أن المكلَّف الذي تعلَّق حكمُ الشارع بفعله -أو المحكوم عليه وَفق تعبير الأصوليين- يمكن حصره ضمن ثلاث مستويات، هي: منظومة الحكم والسلطة، والأمة، والفرد "المواطن". والنظر السديد يُرشِدُ إلى أن الخطاب الشرعيَّ يشمل بعمومه هذه المنظومة الثلاثية، وأن كلًّا منها يضطلع بتكاليفَ والتزاماتٍ تتَّسِق وإمكاناته وقدراته؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور، وتغيُّر المقدور يستلزم تغيُّر التكليف ضرورةً؛ وعليه: فالمخاطب بالتكاليف الشرعية الأمة كلها، الأمة بوصفها حكَّاما، والأمة بوصفها أحزابا ومؤسسات واتجاهات فكرية، والأمة بوصفها أفرادا.

وليست المسؤولية بِدْعًا من القول؛ لأنها عند التحقيق تشمل كلًّا من الحاكم والأمة والمواطن، وحتى تستبين مسؤولية كل طرف، فلا بدَّ من عرض التكليف الملقى على كاهله، ومن ثَمَّ محاسبته عليه.

المطلب الأول: مسؤولية الحاكم الدينية والدنيوية

في نظام الحكم الإسلامي يتولَّى ولي الأمر رئاسة الدولة، ويتكفَّل بتأمين مصالح الأمة الدينية والدنيوية؛ لأن حكمه نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والإمام مسؤول مسؤولية مباشرة وكاملة عن القيام بهذين الأمرين ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فهو

مسؤول عن اتخاذ القرارات، واعتماد السياسات، ومسؤول عن تعيين القادة والأمراء، وتنصيب القضاة والوزراء، ومسؤوليته تشمل مجالي التنظيم والتشريع (Al-Mubrid, 2000) [3]. صحيح أنَّ الخليفة يعجز عن القيام بهذه المهام بمفرده، ومن هنا جاز له استوزار غيره (Al-Baṣrī, 1989)[4]، غير أن هذا لا يبرئ ساحته من المسؤولية، بل يبقى المسؤول الأول في الدولة الإسلامية (Muḥammad Ra'fat, 1975; Al-Zuḥayli, 2009).

وللنهوض بأعباء الخلافة، فإن الخليفة في الفقه الإسلامي يتمتع بسلطات واسعة، وصلاحيات متعددة، التي إن لم تقترن بالمسؤولية والمحاسبة لتحوَّل الخليفة إلى مستبد متسلط لا يُرِي الأمةِ إلا ما يرى، ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون؛ ومن هنا تأصَّلت القاعدة العامة: حيثما وُجِدَت السلطة وُجِدَت معها المسؤولية (Marwan, 2002)، مع ملاحظة أن مسؤولية الإمام في الإسلام مزدوجة؛ لأنها تشمل الدنيا والآخرة، وفي الفرعين التاليين بيان هذين النوعين:

أولا: مسؤولية الحاكم الدنيوية:

مسؤولية الحاكم الدنيوية تظهر في أمرين، هما:

1) مسؤوليته أمام القضاء الإسلامي عن أفعاله الشخصية (Munir, 2013):

فالخليفة في الإسلام فرد كسائر أفراد المسلمين، تحكمه قواعد القانون الإسلامي كما تحكمهم، ولا يكسبه الحكم فضل مزية على غيره، فإن اقترف حدًّا من حدود الله أو انتهك حقًّا من حقوق العباد؛ استحق العقوبة كما يستحقها أدنى المسلمين، وهذا أصل من أصول الخطاب الراشدي، قال عمر رضي الله عنه: "رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

([3]) هذه المسؤولية التي تنوء بها الجبال هي التي جعلت عمر رضي الله عنه يقول: "فوالذي بعث محمدًا بالنبوة، لو أن عناقًا أخذت بشاطئ الفرات، لأُخِذ بها عمر يوم القيامة"، والعناق: الأنثى من المعز من حين الولادة إلى تمام حول.

([4]) لأنه إذا جاز الاستوزار في النبوة فهو في الإمامة أجوز، قال الله عز وجل على لسان نبيه موسى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي﴾ [طه: 29].

يُعْطِي الْقَوَدَ من نَفْسِهِ، وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقَوَدَ من نَفْسِهِ، وأنا أُعْطِي الْقَوَدَ من نَفْسِي (Abū Bakr, 1991)"، وهذه المساواة بين الحاكم والمحكوم هي العدالة في أبسط مظاهرها.

2) مسؤولية الحاكم أمام الأمة، باعتباره إمام الرعية:

فالإمام كما هو مسؤول عن بيته باعتباره راعيه، فهو مسؤول عن الدولة التي يقودها ويعمل لصالحها؛ لأنه راعيها (Muḥammad Ra'fat, 1975)؛ فـ"الإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (Al-Bukhārī, 1422h)"، وعليه الالتزام بواجباته والقيام بوظائفه، والأمة قوَّامة على الإمام في ذلك، تناقشه الحساب، وتبصِّره الصواب، وتضعه أمام مسؤولياته (Munir, 2013).

وحق مراقبة الحاكم: هو تقويم رئيس الدولة إذا انحرف عن المنهج الشرعي القويم، وأول منازله النصح والإرشاد، وآخرها الخلع والإبعاد، قال البغدادي: "ومتى زاغ عن ذلك، كانت الأمة عيارًا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره (Abu Manṣūr, 1928)"، وهذا الحق ثابت للأمة[5]؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروض عليها، ولأنه من لوازم حق المشاورة المتعيّن على الأئمة، كما أنه مستمد من طبيعة علاقة الأمة بالحاكم؛ لأنها علاقة وكالة، حيث إن الأمة هي التي أمدَّت الحاكم بالسلطة، ومنحته حق الحكم، وهو يباشر السلطات باسمها، ومن حق الموكِّل الأصيل مراقبة تصرفات الوكيل؛ ليطمئن على حسن قيامه بمقتضى الوكالة (Al-Nafīsī, 2013; Al-Rīs, 1976; Munir, 2013).

([5]) أصل هذا الحق ثابت للأمة كلها، أفرادا وجماعات، غير أنَّ من أفراده ما يقدر الأفراد على القيام به، كالنصح والإرشاد، ومنها ما لا يقدر عليه إلا مجموع الأمة، وذلك كالخلع والإبعاد، ومراقبة الحاكم يربو على كونه حقا؛ لأنه من فرائض الدين، والله أعلم.

وقد رسَّخ الخطاب الراشدي حق الأمة في محاسبة حكامها، ألم ترَ إلى قول أبي بكر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة: "أيها الناس، إني قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ، فأعينوني، وإن أسأتُ، فقوموني (Fawrī, 1985)"؟! فجعل للأمة الحق في مساءلته وتقويم اعوجاجه (Munir, 2013).

ثانيا: مسؤولية الحاكم الدينية (Al-Rīs, 1976; Munir, 2013; Muḥammad Ra'fat, 1975; Marwan, 2002):

وهذه المسؤولية أمام الله في اليوم العظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، ومنشأها: عقيدة الإيمان باليوم الآخر وما تتضمَّنه من الحساب والجزاء، وتكون المسؤولية التامة أمام الله عن كل عمل باشره الإنسان في دنياه، ولما كانت مسؤولية كل فرد على قدر سلطته؛ فإن أعظم الناس مسؤولية هو حاكم المسلمين.

والعقيدة هي صمام الأمان الضابط لسلوك الحاكم وتصرفاته؛ لأنها تذكي في نفسه الرادع الإيماني، وتقيم في نفسه وضميره "محكمة دائمة" تحاسبه قبل أن يحاسب، وتزن أعماله قبل أن توزن عليه، ليس خوفًا من الأمة، بل لخوفه شديدَ العذاب يوم الحساب، قال الله عز وجل: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26]، فالحاكم إذا ذكر يوم الحساب، ووقع خوفه في قلبه، لم يمل مع الهوى الفاتن (Al-Sa'dī, 2002).

ومبدأ مسؤولية الحاكم في الآخرة تقرِّرُه نصوص الوحيين[6]:

([6]) هذه النصوص تتردد بين العموم والخصوص، فمنها الخاص الوارد بشأن إمام المسلمين أصالة، ومنها العام، ووجه عمومها: أنها تشمل الإمام وكل ذي ولاية، كما أنها صالحة للاستدلال بها عن

1) **الأدلة القرآنية:** وهي كثيرة، منها: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، والآية عامة في كل مؤتمن، وكل مؤتمن مسؤول عما ائتمن عليه لدى صاحب الحق، وأولى الناس بأحكام الآية الأئمة وولاة الأمور، يشهد لذلك التعميم المتبوع بالتخصيص في حديث: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ-Al) Bukhārī, 1422h)"، وإن لم تُؤَدَّ الأماناتُ إلى أهلها، فبئست الخيانة بدلا، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

2) **أدلة السنة النبوية:** ومنها: قول النبي ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (Muslim, 1998)"، ومِنْ غِشِّ الرعية عدم إحاطتها بالنصيحة، قال النبي ﷺ: "ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بِنَصيحَةٍ، إِلاّ لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الْجَنَّةِ (Al-Bukhārī, 1422h)"، فإذا كان هذا جزاء من كان بالنصيحة ضنين، فكيف بمن تنكَّب للقيام بمصالح المسلمين؟! لا شكَّ أنْ سيناله دعاء المعصوم المجاب: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ (Muslim, 1998)"، والإمامة يوم القيامة على مثله خزي وندامة؛ لأنه لم يأخذها بحقها، ولم يُؤَدِّ الذي عليه فيها.

وخلاصة القول: "أنه ليس ثمة نظام سياسي يعرِّض الحاكم للمسؤولية، ويضعه أمام المناقشة والحساب، ويحرمه من الامتيازات بسبب المنصب، كالنظام الإسلامي (Munir, 2013)".

شخص الإمام بصفته فردا، وبصفته إماما حاكما، على أنَّها تصلح لمسؤولية الدنيا ومسؤولية الآخرة، والله أعلم.

المطلب الثاني: مسؤولية الأمة الدينية والدنيوية

تقضي كثيرٌ من الخطابات القرآنية أنَّ الأمة هي المخاطب الأول المكلف بتنفيذ أحكام الشرع، وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، بما يجعلها صاحبة السلطة في ذلك. ولأنه يتعذر على الأمة القيام بهذه التكاليف بصفتها الجماعية، نشأت فكرة النيابة والوكالة في الحكم والسلطان؛ لذا كُلِّفت الأمة شرعًا باختيار الإمام، وكانت منزلته منها بمنزلة الوكيل مع الأصيل (Zaydān, 1987; Al-Rīs, 1976; Fatḥī, 2013; Munir, 2013; Al-Nafīsī, 2013)، ثم إن الإمام القائم بحقوق الأمة يجب له عليها حقان: الطاعة والنصرة (Al-Baṣrī, 1989)، ومن النصرة الرقابة، والنقد، والتقويم، والتوجيه، خاصة إذا قُيِّدت طاعة الإمام بعدم المعصية (Al-Ṣāwī, 2011b).

وإذا كان الالتزام هو أساس المسؤولية؛ فإنه في ضوء هذه التكاليف العظيمة تظهر المسؤولية الهائلة التي تلوح أمام ناظري الأمة، وإنَّ تقصير الأمة في واجباتها ووظائفها يُرَتِّب عليها المساءلة والمحاسبة في الدارين. صحيح أنَّ المراد بالأمة هنا كلُّ آحادها، بيد أنَّ أعظم المسؤولية تقع على كاهل من تصدَّر للقيام بمصالح المسلمين، كأهل الحل والعقد، والأحزاب والتنظيمات السياسية، ومجامع الفقه والفكر، والمنظمات الأهلية، وهاك بيانًا لنوعي المسؤولية:

أولا: مسؤولية الأمة الدنيوية:

مسؤولية الأمة أمام البشر تتجلَّى في المظاهر الثلاثة التالية:

1) مسؤولية الأمة أمام القانون الإسلامي الذي تُحكَم به بلادُ المسلمين، وتخضع لحكمه كل الأمة أفرادًا وجماعات، حكَّامًا ومحكومين، ويدخل في ذلك: مساءلة الأحزاب والجماعات أمام القوانين المنظِّمة لعملها.
2) مسؤولية الأمة أمام الحاكم القائم بحقوقها ومصالحها، فهو رقيب عليها يردُّها إلى جادّة الحق إن حادت، وإلى سبيل المؤمنين إن زاغت، فكما أنَّ الأمة قوَّامة على حكامها، فهم قوَّامون عليها أيضًا.

3) مسؤولية الأمة أمام الأفراد، وذلك بإبداء الأفراد آراءهم، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وإذا كان لآحاد الناس الحق في مناصحة الحكام؛ فإن مناصحة الأمة لهم أولى، ومن وسائل العصر في ذلك: سحب أفراد الأمة الثقة من الأحزاب والجماعات في الانتخابات ونحوها، إن هم ضيّعوا العهد، ونقضوا الميثاق.

ثانيا: مسؤولية الأمة الدينية (Munir, 2013):

وأساس هذه المسؤولية ثابت في القرآن والسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]، وجه الدلالة من الآية: أنَّ المؤمنين مأمورون بعدم إقرار المنكر بين ظهرانيهم، وإلا سيعمهم العذاب، سيان في ذلك الصالح والطالح؛ والسر في ذلك: أنَّ ظهور المنكر يوجب إنكاره وتغييره على كل مَنْ رآه أو عَلِمَ به، فإذا سُكِتَ عليه؛ فكلهم عاصٍ، هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل، فانتظم في العقوبة (Al-Khazrajī, 2006)".

وما تقدَّم من الآية وتأويلها تعضّدُه الأحاديث الصحيحة، ومنها: أنَّ النبي ﷺ سئل: "أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ"؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ (Al-Bukhārī, 1422h)"، وقوله ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ المنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ (Al-Tirmidhī, 1975)"، وقوله ﷺ: "إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يأخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أوشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ (Al-Tirmidhī, 1975)".

وإذا كان هذا وعيد الأمة الساكتة عن إنكار المنكر، فكيف بالأمة الراضية عنه الموافقة له (Munir, 2013)؟! والأمر أشد وأعظم إذا كان المنكر صادراً عن السلطة الحاكمة. إن أعظم الإثم هو أن ترضى الأمة بواقع الطغيان والفساد بشتى صوره وأشكاله، وأن تتخلى عن واجباتها المنوطة بها –وأعظمها إقامة شرع الله في الأرض–، فإما أن تأخذ

الأمة على أيدي حكامها؛ فينجوا جميعًا، وإما أن يتركوهم وظلمهم ومعاصيهم؛ فيهلكوا جميعا.

وهذه الأحاديث وغيرها تفصح عن الشؤم العظيم للسكوت عن المنكر والرضا به كأمر واقع؛ لأن الوعيد فيها مركب، فهو عقاب عامٌّ عاجلٌ –أي: في الدنيا قبل الآخرة– من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأسباب الشرعية كالدعاء تفقد مفعولها في رفعه، ومن عامِّ العقوبات العاجلة التي قد تصاب بها الأمة عقوبة الاستبدال، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38].

الفرع الثالث: مسؤولية الفرد الدينية والدنيوية

صحيح أن الحسبة من الولايات العامة في الدولة الإسلامية إلا أنها لا تقتصر على المحتسب المعيَّن من الدولة (Al-Baṣrī, 1989)؛ لأنَّ الاحتساب حقٌّ عام بذلته الشريعة للكافة، بل أوجبته عليهم؛ حتى يتعاضد العمل الشعبي مع العمل الحكومي على حفظ الدين وصيانة حرماته، فالاحتساب أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر "سلطة خَوَّلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خَوَّلها لأعلاهم يتناول بها مَنْ أدناهم (Riḍā)". ومن هنا، جاز للفرد الاحتساب على الحاكم، كما جعلت الشريعة إبداء الرأي فيما فيه مصلحة أو إزالة مفسدة مشاعًا بين الناس جميعًا (Al-Ṣāwī, 2011a).

ومنشأ سلطة الأفراد في الاحتساب على الحاكم (Ṣāliḥ, 2012; Zaydān, 1987; Munir, 2013): تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إن النظام السياسي الإسلامي يعترف بإشراك الأمة مباشرة في ممارسة السلطة لاتخاذ القرار المناسب وذلك فيما يشبه الاستفتاء الشعبي، ومن السوابق الدستورية التي تقرِّر ذلك استشارة النبي ﷺ لجمهور المسلمين في الخروج إلى قتال المشركين في معركة أحد، واستشارتهم في مسألة غنائم هوازن. ومناصحة الحاكم ليست إلا لونًا من ألوان مشاركة الأفراد في الحكم، وذلك فيما يعرف بـ"الرقابة الشعبية" أو "رقابة الرأي العام"، أو "رقابة

الحسبة (Ṣāliḥ, 2012)". وقد حرَّض النبي ﷺ الناس على قول الحق والعدل، فقال ﷺ: "أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (Abu Dāwūd)"، وجعل المقتول في سبيل الإنكار على الحكَّام سيد الشهداء (Taqīuddīn, 2003)، فقال ﷺ: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، ورَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ، وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ (Al-Ḥākim, 2006)".

وبعد بيان التكليف المنوط بالمواطن تجاه السلطة الحاكمة، تتجلى المسؤولية التي تنتظره، وهي نوعان:

أولا: مسؤولية الفرد الدنيوية:

ومحاسبة الفرد دنيويًّا تكون أمام الحاكم القائم بأمر الله؛ إذ لكل منهما حق الاحتساب على الآخر، ولهذا كان الحكام الصالحون يطلبون النصيحة من أفراد الأمة، ويحثونهم على بذلها لحكامهم، ويعيبونهم على تركها (Zaydān, 1987)، ولذلك لما قال الرجل لعمر رضي الله عنه: "اتَّقِ الله يا أمير المؤمنين"، ولما كان الحكم إذ ذاك راشدًا، قال له عمر: "لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم (Abū Zayd; Al-Jawzī, 1987)".

ثم هو محاسب أمام الأمة، فمن واجب الأمة أن تحمل كل فرد على القيام بواجبه في الاحتساب، وفي حدود سلطته وقدراته؛ لأن السكوت عن منكرات الأئمة ذنب، إن صار للناس سجية خُشِيَ على الأمة أن تؤخذ بجريرته، فالأمة مسؤولة عن الفرد؛ دفعا للعقاب الجماعي الذي قد يحلُّ بساحتها إن لم تغير المنكر، ولا ريب أن تغيير المنكر يستلزم إيجاد الفرد المنكِر له الآمِر بضده.

ثانيا: مسؤولية الفرد الدينية:

وهذه المسؤولية تنهض بها الآيات والأحاديث الواردة في مسؤولية الأمة الدينية؛ لأن عمومها يشمل الجماعة والأفراد، إذ ليس الفرد إلا واحدًا من الأمة يصيبه ما أصابها إذا وقع العذاب، ولا يخفى أنه يزيد الحساب ويعظم العقاب إذا انحدر السكوت عن المنكر إلى الرضا به.

الخاتمة

أولا: النتائج:

بعد أن أسبغ الله عليَّ النعمة بإكمال هذا البحث، فإنِّي أرقُم هنا أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث، وهاك بيانها:

1) تقوم المسؤولية على ركنين، الأول: التكليف بالفعل، والثاني: المحاسبة عليه.
2) رُكْنَا المسؤولية ينهض بكلٍّ منهما أساس شرعي، أما التكليف بالفعل؛ فمنشؤه عقيدة الاستخلاف، وهي خلافة الله في تنفيذ أوامره وتطبيق أحكامه، والتي تعدُّ مصدرَ الالتزامات والتكاليف الإيجابية والسلبية الواقعة على عاتق الأمة المسلمة أفرادا وجماعات. وأما المحاسبة على الفعل؛ فمردُّه إلى أنَّ التكليف بلا مسؤولية عبث تُصانُ الشريعة عن مثله، إذ لا يستقيم نظام التكليف بلا محاسبة ومساءلة.
3) ثمة علاقة وطيدة بين المسؤولية وفروض الكفايات، يُظهِر هذا أن فرض الكفاية يشبه فرض العين من حيث كونه موجَّهًا لكلِّ مكلَّف ابتداء، كما أنَّ الكلَّ في نظره قادر، سواء أكانت القدرة مباشرة أم لا، على أنَّ شؤم الإهمال فيه يعود على الكافَّة.
4) تمتاز المسؤولية في النظرة الإسلامية بكونها ثنائية، وذلك من وجهين، الأول: أنها تشمل الدنيا والآخرة، والثاني: أنَّ كلَّ مسلم في النظام الإسلامي قوَّام على نفسه، وقوَّام على غيره.
5) الخطاب الشرعيَّ يشمل بعمومه ثلاثة مستويات، هي: الحاكم والأمة والفرد، وكلٌّ منها يضطلع بتكاليفَ تتَّسِق وإمكاناته؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور، وتغيُّر المقدور يستلزم تغيُّر التكليف ضرورةً، والمسؤولية –كغيرها من التكاليف الشرعية– تخاطَب بها هذه المستوياتُ الثلاثةُ.

6) في نظام الحكم الإسلامي يتكفَّل الحاكم بتأمين مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وهو محاسب في الدنيا والآخرة، أما مسؤوليته الدنيوية؛ فتظهر في محاسبته أمام القضاء الإسلامي عن أفعاله الشخصية، وفي محاسبته أمام الأمة باعتباره إمام الرعية. في حين أن مسؤوليته الأخروية تكون أمام الله عن كل عمل باشره، وهو أعظم الناس مسؤولية بحكم أن مسؤولية كل فرد على قدر سلطته.

7) الأمة هي المخاطب الأول المكلَّف بتنفيذ أحكام الشرع، بما يجعلها صاحبة السلطة في ذلك، لكن لما تعذَّر عليها القيام بهذه التكاليف بصفتها الجماعية، نشأت فكرة النيابة في الحكم، وكُلِّفت باختيار إمام، تكون منزلته منها بمنزلة الوكيل مع الأصيل.

8) إنَّ تقصير الأمة في واجباتها يُرَتِّب عليها المحاسبة في الدارين، أما المحاسبة في الدنيا؛ فمن مظاهرها مساءلة الأحزاب والجماعات أمام القوانين المنظِّمة لعملها، وسحب الثقة منها في الانتخابات ونحوها، إن هم ضيّعوا العهد، ونقضوا الميثاق. وأما المحاسبة الدينية؛ فتتمثل في ترتُّب العقوبة على السكوت عن إنكار المنكر فضلا عن الرضا به.

9) الاحتساب حقٌّ عامٌّ بذلته الشريعة للكافَّة، بل أوجبته عليهم؛ إشراكا لهم في واجب حفظ الدين وصيانة حرماته. والأفراد محاسبون دنيويا أمام الحاكم القائم بأمر الله وأمام الأمة الذين يحملونهم على القيام بواجب الاحتساب، كما أنهم مساءلون دينيا باستحقاقهم العقوبة إن سكتوا عن المنكر فضلا عن رضاهم به.

ثانيا: التوصيات:

1) تفعيل فروض الكفاية في الأمة بما يكون مدخلًا عمليًّا لتبصير كلٍّ بمواقع مسؤولياته، وتحمُّل أعبائها، ما من شأنه أن يُحدِث توازنًا يجبر الخلل خاصة عند تقصير أحد المستويات الثلاثة بمسؤولياته.

2) دراسة أسباب التنصُّل من المسؤولية وسبل حلِّها في ضوء المعطيات الاجتماعية الشرعية.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM) لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سويا.

References

Abū Bakr, Aḥmad Bin Al-Ḥusayn Bin ʻAlī Bin Mūsā Al-Bayhaqī. 1991. Ma'rifat Al-Sunan Wa Al-Āthār. Taḥqīq. ʻAbdulmu'ṭī Qal'ajī. Dimashq. Dār Qatībah. Wa Ākharūn.

Abu Dāwūd, Sulaymān Bin Al-Ash'ath Al-Sijistānī. Sunan Abi Dāwūd. ʻInāyat Farīq Bayt Al-Afkār Al-Duwaliyyah. ʻOmān. Bayt Al-Afkār Al-Duwaliyyah.

Abū, Isḥāq Ibrāhīm Bin Mūsā Al-Lakhmī Al-Gharnāṭī Al-Shāṭibī. 1997. Al-Muwāfaqāt. Taḥqīq. Mashhūr Ḥasan Salmān. Al-Su'ūdiyyah. Dār Ibn ʻAffān.

Abu Manṣūr, ‘Abdulqādir Bin Ṭāhir Al-Tamīmī Al-Baghdādī. 1928. Uṣūl Al-Dīn. Istanbūl.

Abū Ya’lā, Muḥammad Bin Al-Ḥusayn Al-Farā Al-Ḥanbalī. 2000. Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyyah. Taḥqīq. Muḥammad Ḥāmid Al-Faqī. Bayrūt. Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Abū Zayd, ‘Umar Bin Shabah Al-Numayrī Al-Baṣri. Tārīkh Al-Madīnah Al-Munawwarah. Taḥqīq. Fahīm Muḥammad Shaltūt. Īrān. Dār Al-Fikr.

Aḥmad Mukhtār, ‘Umar Wa Ākharūn. 2008. Mu’jam Al-Lughah Al-’Arabiyyah Al-Mu’āṣirah. Al-Qāhirah. ‘Ālam Al-Kutub.

Al-Baṣrī, Abū Al-Ḥasan ‘Alī Bin Muḥammad Bin Ḥabīb Al-Māwardī. 1989. Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyyah Wa Al-Wilāyah Al-Dīniyyah. Taḥqīq. Aḥmad Al-Baghdādī. Al-Kuwayt. Dār Ibn Qatībah.

Al-Bukhārī, Muḥammad Bin Ismā’īl Bin Ibrāhīm Al-Ju’fī. 1422h. Al-Jāmi’ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūlillāh Wa Sunanih Wa Ayyāmih. ‘Ināyat Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir. Bayrūt. Dār Ṭawq Al-Najāh.

Al-Ḥabash, Muḥammad. Sharḥ Al-Mu’tamad Fī Uṣūl Al-Fiqh. Al-Maktabah Al-Shāmilah.

Al-Ḥākim, Al-Naysābūrī, Muḥammad Bin ‘Abdullah Bin Ḥamdawayh Abū ‘Abdullah. 2006. Al-Mustadrak ‘Alā Al-Ṣaḥīḥayn. Taḥqīq. ‘Abdulsalām ‘Alūsh. Bayrūt. Dār Al-Ma’rifah.

Al-Jawzī, Jamāluddīn Abū Al-Faraj ‘Abdulraḥmān Bin ‘Alī Bin Muḥammad. 1987. Manāqib ‘Umar Bin Al-Khaṭṭāb. Taḥqīq. Zaynab Al-Qārūṭ. Bayrūt. Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Khazrajī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Abī Bakr Bin Faraḥ Al-Anṣārī. 2006. Al-Jāmi’ Li Ahkām Al-Qur’ān Wa Al-Mubayyin Lima Taḍammanahu Min Al-Sunnah Wa Āyi Al-Furqān Al-Shahīr Bi Tafsīr Al-Qurṭubī. Taḥqīq. Majmū’at Min Al-Muḥaqqiqīn. Bayrūt. Muassasat Al-Risālah.

Al-Mubrid, Yūsuf Bin Ḥasan Bin ‘Abdulhādī. 2000. Maḥḍ Al-Ṣawāb Fī Faḍāil Amīr Al-Muminīn ‘Umar Bin Al-Khaṭṭāb. Taḥqīq. ‘Abdul’azīz Bin Muḥammad Bin ‘Abdulmuḥsin. Al-Riyāḍ. Aḍwā Al-Salaf.

Al-Nafīsī, ‘Abdullāh. 2013. ‘Indamā Yaḥkum Al-Islām. Al-Kuwayt. Maktabat Āfāq.

Al-Rāghib Al-Aṣfahānī. Al-Mufradāt Fī Gharāib Al-Qur’ān. Taḥqīq. Markaz Al-Dirāsāt Wa Al-Buḥūth Bi Maktabat Nizār Muṣṭafā Al-Bāz. Maktabat Nizār Muṣṭafā Al-Bāz.

Al-Rīs, Muḥammad Ḍiya Al-Dīn. 1976. Al-Naẓariyāt Al-Siyāsiyyah Al-Islāmiyyah. Al-Qāhirah. Dār Al-Turāth.

Al-Sa’dī, ‘Abdulraḥmān Bin Nāṣir Bin ‘Abdullah. 2002. Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān. Taḥqīq. ‘Abdulraḥmān Al-Luwayhaq. Bayrūt. Muassasat Al-Risālah.

Al-Ṣāwī, Ṣalāḥ. 2011a. Al-Ta’addudiyyah Al-Siyāsiyyah Fī Al-Dawlah Al-Islāmiyyah. Al-Jāmi’at Al-Duwaliyyah Bi Amrīkā Al-Lātiniyyah.

Al-Ṣāwī, Ṣalāḥ. 2011b. Al-Wajīz Fī Fiqh Al-Imāmah Al-’Uẓmā. Al-Jāmi’at Al-Duwaliyyah Bi Amrīkā Al-Lātiniyyah.

Al-Sayūṭī, Jalaluddīn ‘Abdulraḥmān Bin Abī Bakr Al-Sayūṭī. 1997. Al-Ashbāh Wa Al-Naẓāir Fī Qawa’id Wa Furu’ Fiqh Al-Shāfi’iyyah. Makkah Al-Mukarramah Wa Al-Riyāḍ. Maktabat Nizār Al-Bāz.

Al-Tirmidhī, Muḥammad Bin ‘Īsā Bn Sūrah. 1975. Al-Jāmi’ Al-Ṣaḥīḥ Al-Ma’rūf Bi Sunan Al-Tirmidhī. Taḥqīq. Aḥmad Shākir Wa Ākharūn. Miṣr. Maktabat Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabi.

Al-‘Uthaymīn, Muḥammad Bin Ṣāliḥ. Sharḥ Al-Uṣūl Al-Thalāthah. Al-Qāhirah. Dār Ibn Al-Jawzī.

Al-Zuḥayli, Muḥammad. 2009. Mawsū’at Qaḍāyā Islāmiyyah Mu’āṣirah. Dimashq. Dār Al-Maktabī.

Darāz, Muḥammad ‘Abdullah. 1985. Dustūr Al-Akhlāq Fī Al-Qur’ān Dirāsat Muqāranah Li Al-Akhlāq Al-Naẓariyyah Fī Al-Qur’ān. Taḥqīq. ‘Abdulṣabūr Shāhīn. Bayrūt. Muassasat Al-Risālah Wa Dār Al-Buḥūth Al-‘Ilmiyyah.

Fatḥī, Al-Darīnī. 2013. Khaṣāiṣ Al-Tashrī’ Al-Islāmī Fī Al-Siyāsah Wa Al-Ḥukm. Bayrūt. Muassasat Al-Risālah.

Fawrī, ‘Alauddīn ‘Alī Bin Ḥusam Al-Dīn Al-Muttaqī Al-Hindī Al-Burhān. 1985. Kanz Al-’Ummāl Fī Sunan Al-Aqwāl Wa Al-Af’āl. Taḥqīq. Bakrī Ḥayānī Wa Ṣafwat Al-Saqā. Bayrūt. Muassasah Al-Risālah.

Ḥakim, Al-Muṭayrī. Al-Ḥurriyah Aw Al-Ṭūfān.

Ḥamūd, Bn ‘Uqalā Al-Shu’aybī. Al-Imāmah Al-’Uẓmā.

Ibrāhīm, Muṣṭafāa; Wa Ākharūn. 2004. Al-Mu’jam Al-Wasīṭ. Maktabat Al-Shurūq Al-Duwaliyyah.

Ismā’īl, Bin ‘Umar Bin Kathīr Al-Dimashq. 1999. Tafsīr Al-Qur’ān Al-’Aẓīm. Taḥqīq: Sāmī Bin Muḥammad Salāmah. Dār Ṭayyibah.

Jamāluddīn, ‘Abdulraḥīm Bin Al-Ḥasan Al-Isnawī Al-Shāfi’ī. Nihāyat Al-Sūl Fī Sharh Minhāj Al-Wuṣūl. ‘Ālam Al-Kutub.

Khalāf, ‘Abdulwahhāb. 2003. ‘Ālam Uṣūl Al-Fiqh. Miṣr. Dār Al-Ḥadīth.

Majmū’at Min Al-Mukhtaṣṣīn Bi Ishrāf Al-Shaykh Ṣāliḥ Bin ‘Abdullah Bin Ḥamīd. Naḍrat Al-Na’īm Fī Makārim Akhlāq Al-Rasūl Al-Karīm. Jiddah. Dār Al-Wasīlah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’.

Marwan, Muḥammad Maḥmūd Al-Mudarris. 2002. Mas’ūliyyah Raīs Al-Dawlah Fī Al-Niẓām Al-Riāsī Wa Al-Fiqh Al-Islāmī Dirāsat Muqāranah. ‘Omān. Dār Al-A’lām.

Muḥammad Ra’fat, ‘Uthmān. 1975. Riyasat Al-Dawlah Fī Al-Fiqh Al-Islāmi. Miṣr. Maṭba’at Al-Sa’ādah Wa Dār Al-Kitāb Al-Jāmi’ī.

Munir, Ḥamīd Al-Bayātī. 2013. Al-Niẓām Al-Siyāsī Al-Islāmī Muqārinan Bi Al-Dawlah Al-Qānūniyyah. Al-Urdun. Dār Al-Nafāis.

Muslim, Muslim Bin Ḥajjāj Bin Muslim Al-Qaysharī Al-Naysābūrī. 1998. Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq. Abū Ṣuhayb Al-Karmī. Bayt Al-Afkār Al-Duwaliyyah.

Qal'ajī, Muḥammad Rawās; Qanībī, Ḥāmid Ṣādiq. 1988. Mu'jam Lughat Al-Fuqahā. Dār Al-Nafāis.

Riḍā, Muḥammad Rashīd. Al-Khilāfah. Miṣr. Al-Zahrā Li Al-I'lām Al-'Arabi.

Ṣāliḥ Azwad Mīr. 2012. Al-Raqābah Al-Sha'biyyah Fī Mīzān Al-Fiqh Al-Islāmī. Majallat Jāmi'at Dimashq Li Al-'Ulūm Al-Iqtiṣādiyyah Wa Al-Qānūniyyah.

Taqīuddīn, Al-Nabhānī. 2003. Al-Shakhṣiyyah Al-Islāmiyyah. Lubnān. Dār Al-Ummah.

Zaydān, 'Abdulkarīm. 1987. Uṣūl Al-Da'wah. Bayrūt. Muassasah Al-Risālah.